مقاصد الولاية في الزواج وأثرها في معالجة التحديات المعاصرة

د. عمران الهادي عامر أبوراوي

كلية العلوم الشرعية

Omranamer@bwu.edu.ly

0009-0000-9502-8214

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع **الولاية في الزواج** في الشريعة الإسلامية من منظور مقاصدي، بهدف للكشف عن حكمتها وأسسها الشرعية، وبيان دورها في تحقيق مصالح الأسرة والمجتمع، مع معالجة الإشكالات المعاصرة المرتبطة بها. وقد بيّن البحث أن الولاية ليست مجرد إجراء شكلي أو قيد على حرية المرأة، بل هي نظام شرعي يهدف إلى تحقيق المصلحة ودفع الضرر، وحفظ النسل، وصيانة العرض، وتعزيز الاستقرار الأسري. كما استعرض الأساس الشرعي للولاية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء، مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية في تفاصيلها، خاصة في مسألة اشتراط الولي لصحة عقد الزواج.

وتناول البحث مقاصد الولاية العامة والخاصة، مبرزًا دورها في حماية المرأة من التسرع أو الاستغلال، وضمان قيام الزواج على أسس متينة، مع التأكيد على أن الولاية وسيلة لتحقيق المقاصد وليست غاية في ذاتها كما ناقش البحث التحديات المعاصرة مثل: عضل الولي، والدعوات إلى الاستقلال المطلق للمرأة، وإسقاط الولاية في بعض القوانين الوضعية، وتأثير تغير الأعراف الاجتماعية .

وخلص إلى أن هذه الإشكالات لا ترجع إلى أصل الحكم الشرعي، بل إلى سوء التطبيق أو إغفال المقاصد. وأكد البحث أن المنهج المقاصدي يوفر إطارًا متوازنًا لمعالجة هذه القضايا، من خلال الحفاظ على أصل الولاية، ومنع التعسف في استعمالها، وتمكين القضاء من التدخل عند الحاجة، بما يحقق التوازن بين حرية المرأة وحماية الأسرة . واختتم البحث بعدد من التوصيات، أبرزها: ضرورة تفعيل المنهج المقاصدي في فقه الأسرة، وتنظيم الولاية تشريعيًا، وتعزيز الوعي المجتمعي بمقاصدها، ومواجهة ظاهرة العضل عبر آليات قضائية فعالة..

الكلمات المفتاحية: الولاية في الزواج، عضل الولي، فقه الأسرة، عقد النكاح، الاستقرار الأسري، القوانين المعاصرة، الكفاءة في الزواج.

Abstract:

This research addresses the topic of guardianship (wilāyah) in marriage in Islamic law from a maqāṣid-based (objectives-oriented) perspective. It aims to uncover its wisdom and legal foundations, and to clarify its role in achieving the interests of the family and society, while addressing contemporary issues related to it. The study demonstrates that guardianship is not merely a formal procedure or a restriction on women's freedom; rather, it is a legal system intended to achieve benefit, prevent harm, preserve lineage, protect honor, and enhance family stability.

The research also reviews the legal basis of guardianship as derived from the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the opinions of jurists, highlighting the differences among Islamic legal schools, particularly regarding the requirement of a guardian for the validity of a marriage contract.

Furthermore, the study examines both the general and specific objectives of guardianship, emphasizing its role in protecting women from haste or exploitation and ensuring that marriage is established on solid foundations. It also stresses that guardianship is a means to achieve objectives, not an end in itself. The research discusses contemporary challenges such as: the obstruction by a guardian (ʿaḍl), calls for complete independence of women, the removal of guardianship in some modern legal systems, and the impact of changing social norms.

It concludes that these issues do not stem from the أصل (core) of the legal ruling itself, but rather from its misapplication or the neglect of its objectives.

The study affirms that the maqāṣid-based approach provides a balanced framework for addressing these issues by preserving the أصل of guardianship, preventing its abuse, and enabling judicial intervention when necessary, thereby achieving a balance between women's autonomy and family protection.

Finally, the research offers several recommendations, most notably: the need to activate the maqāṣid approach in family jurisprudence, regulate guardianship legislatively, enhance societal awareness of its objectives, and address the issue of obstruction (ʿaḍl) through effective judicial mechanisms.

Keywords:
Guardianship in marriage, guardian obstruction (ʿaḍl), family jurisprudence, marriage contract, family stability, contemporary laws, compatibility in marriage.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يعد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية من أكثر النظم إحكاماً وتنظيماً؛ لما يترتب عليه من آثار عميقة تمسّ الفرد والمجتمع، وقد أحاطته الشريعة بجملة من الأحكام والضوابط التي تَكْفُلُ تحقيق الاستقرار الأسري وصيانة الحقوق، وحفظ المقاصد الكلية . ومن أبرز هذه الأحكام الولاية في الزواج، التي شُرعت لتحقيق مصالح معتبرة، ودفع مفاسد متوقعة، وحمايةً للمرأة والأسرة من صور الاستغلال أو التسرع او الإضرار .

غير أن هذا الحكم الشرعي أصبح في العصر الحديث محلَّ نقاش واسع، في ظلّ التحولات الاجتماعية والقانونية المتسارعة، وظهور جملة من الإشكالات العلمية، كمسألة عضل الولي، وإسقاط الولاية في بعض القوانين الوضعية، والدعوات إلى الاستقلال المطلق للمرأة في إبرام عقد الزواج، وقد أدى ذلك إلى بروز قراءات متباينة، تراوحت بين التشدد في تطبيق الولاية دون اعتبار

لمآلاتها، وبين الدعوة إلى إلغائها بدعوى تعارضها مع مقاصد العدالة وحقوق المرأة .وانطلاقاً من ذلك تأتي أهمية البحث في إعادة النظر في الولاية في الزواج من خلال المنهج المقاصدي بوصفه منهجاً جامعاً بين النص الشرعي ومقاصده، وقادراً على تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات، والكشف عن الحكم والمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الولاية، بما يسهم في معالجة الإشكالات المعاصرة المرتبطة بها معالجة علمية منضبطة .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم الولاية في الزواج وأساسها الشرعي.

2- إبراز الحكمة والمقاصد العامة من تشريع الولاية.

3- تمهيد الأساس المقاصدي لمعالجة الإشكالات المعاصرة المتعلقة بها .

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقاصدي من خلال تحليل النصوص الشرعية الكلية، مع الاستفادة من الدراسات الفقهية المعاصرة ذات الصلة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الزواج وأساسها الشرعي:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية في الزواج.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للولاية في الزواج.

المطلب الثالث: الحكمة العامة في تشريع الولاية في الزواج.

المبحث الثاني: مقاصد الولاية في الزواج وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الولاية في الزواج عامة وخاصة.

المطلب الثاني: أقسام الولي.

المطلب الثالث: اسقاط الولاية في بعض القوانين المعاصرة.

المبحث الثالث: التحديات المعاصرة للولاية في الزواج وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عضل الولي وانحراف الولاية عن مقاصدها.

المطلب الثاني: دعاوى الاستقلال المطلق للمرأة في عقد الزواج.

المطلب الثالث: تغير الأعراف الاجتماعية في تنزيل مقاصد الولاية.

الخاتمة : وتشتمل على اهم التوصيات .

قائمة المصادر والمراجع.

محتويات البحث.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الزواج وأساسها الشرعي : وينقسم إلى ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تعريف الولاية في الزواج :

اولاً : تعريف الولاية لغة:

الولاية: في اللغة مأخوذة من مادة (ولي)، وتدل على القرب والتسلط والتدبير، ومنه الوليّ: القائم على الأمر والناصر، والمتصرف فيه، وقيل: الولاية أي: المُوالاةُ والنصرةُ. والوَلايةُ والوِلايةُ قيل: كلاهما بمعنى، وقيل: بالكسر معناها الإمارة، يقال: هم على وَلايةٍ: إذا اجتمعوا على النصرة.(الرازي، 1999،ص 345)، و(الراغب، 1412هـ ،ص 885)،(ابن منظور،2013، 9: 405) .

الولي لغة: هو القريب، من الولي، وهو القرب، ووَليَ الأمرَ إذا قام به، وتولى الأمرَ، أي: تقلده، وتولى فلاناً: اتخذه ولياً.

قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الولي. (ابن منظور،،2013 9: 405)، (الأزهري، 2001 ، 15: 323).

الولاية اصطلاحاً: عرف الفقهاء الولاية بتعريفات متقاربة تدور حول معنى: سلطة شرعية يُخوّل بها الولي لإبرام عقد النكاح لمصلحة المولى عليها.(المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 681) .

ومن أدق التعريفات :أنها سلطة شرعية تثبت لشخص على غيره في عقد النكاح، تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للضرر، وقيل: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، (الجرجاني، 2005، ص 177) .

ويلاحظ من هذا التعريف:

ـ أن الولاية حكم شرعي لا عرفيا محضاً .

ـ أن مقصدها الأساسي تحقيق المصلحة لا مجرد التحكم أو الإكراه .

والولي في النكاح: هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه.

(التعريفات، الجرجاني، ص177) .

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للولاية في الزواج:

الولاية قد يكون مصدرها الشرع كولاية الأب والجد وغيره من الأولياء على الترتيب الذي ذكره العلماء، وقد يكون مصدها تفويض الغير كالوصاية ونظارة الوقف .

أولاً: من القرآن الكريم :

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الولاية بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 232)، العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد هاهنا؛ فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه، وهذا يفيد أن المرأة لا حق لها في مباشرة عقد النكاح، إذ لو لم تكن للولي ولاية معتبرة لما صح توجيه النهي إليه.

(ابن العربي، 1: 272)، و(حفصة عزيزي ـ عمر مونة، 2013 ص416) .

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْض ﴾ (النساء: 34) .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ (البقرة: 221).

ثانياً من السنة : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها

باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له "، (أبوداود، 1998، ص320) و(الترمذي، 1998 ص259)،الحديث نص على بطلان نكاح المرأة نفسها دون إذن الولي. (حفصة عزيزي ـ عمر مونة، ص417) .

وحديث أبي موسى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ". (أبوداود، 1998، ص 320)، و(الترمذي، 1998، ص259)، وقد تلقى هذا الحديث جمهور الفقهاء بالقبول واعتبروه أصلاً في اشتراط الولاية لصحة عقد النكاح، لما فيه من حفظ للحقوق وصيانة للمصالح، وحديث سعيد بن المسيّب أنه قال: قال عمر بن الخطاب:" لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذن وليّها أو ذِي الرَأي من أهلِهَا أو السُّلطَانِ". (مالك، 2004: ص 262) .

ثالثاً من المعقول:

استدل الفقهاء بأن عقد الزواج من أخطر العقود أثراً، لما يترتب عليه من مصالح دينية واجتماعية، فاقتضت الحكمة الشرعية إحاطته بضمانات تحفظ أطرافه من الغبن والتغرير ومن أهمها الولاية . (ابن عاشور، ص173) .

المطلب الثالث: الحكمة العامة من تشريع الولاية في الزواج:

لم تُشرع الولاية في الزواج عبثاً، بل لتحقيق جملة من الحكم والمقاصد، ومن أبرزها:

1ـ حفظ النسل وصيانة العرض:

إذ تسهم الولاية في منع العلاقات غير المنضبطة، وضمان قيام الزواج على أسس مشروعة ومستقرة .

2ـ تحقيق المصلحة ودفع الضرر

فالولي ـ من حيث الأصل ـ أحرص على مصلحة المرأة ، وأبعد نظراً في تقدير الكفاءة والمآلات .

3ـ تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي من خلال إشراك الأسرة في عقد الزواج بما يقلل من النزاعات المستقبلية.

4ـ في حضور الولي مجلس العقد إشعار له بمدى المسؤولية التي تقع على عاتقه مما يفرض عليه أن يعد للأمر عدته، فيأخذ الاحتياطات اللازمة تحسباً لأي مفاجآت قد تحدث فيما بعد، فيهتم بالبحث عن الظروف المحيطة بالرجل المتقدم، سواء من حيث التدين والحسب والنسب، والمقدرة المالية وكذلك الوضع الاجتماعي، وغير ذلك.(احمد علي طه، ص 48) .

المبحث الثاني: مقاصد الولاية في الزواج:

تُعدّ المقاصد الشرعية مدخلاً أساسياً لفهم الأحكام الجزئية وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً يراعي علل التشريع وحِكمه، ومن ذلك حكم الولاية في الزواج، الذي لا يُفهم على وجهه الصحيح إلا باستحضار المقاصد التي قصدها الشارع من تشريعه. وقد دلّ الاستقراء لنصوص الشرع وأقوال الفقهاء على أن الولاية في الزواج تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد الكلية والجزئية، التي تتكامل فيما بينها لحفظ نظام الأسرة واستقرار المجتمع.

المطلب الأول: مقاصد الولاية في الزواج عامة وخاصة:

ومن هذه المقاصد:

أولاً: حفظ النسل وصيانة العرض:

يُعدّ حفظ النسل والعرض من المقاصد الكلية الخمسة التي اتفقت عليها الشريعة الإسلامية، وقد شُرعت أحكام الزواج ابتداء لتحقيق هذا المقصد العظيم، وتأتي الولاية في الزواج باعتبارها آلية تنظيمية تسهم في ضبط هذا المقصد وصيانته من الاختلال.

فالولاية تضمن أن يتم عقد الزواج في إطار شرعيٍّ معلن، بعيداً عن العلاقات العابرة أو العقود الفاسدة التي تهدر كرامة المرأة، وتُعرّض الأنساب للاختلاط والضياع. وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن الشريعة" إنما جاءت بحفظ الأنساب والاحتياط لها ما أمكن"،(الشاطبي، 1994، 2، : 326)، وهو ما يتحقق من خلال اشتراط الولاية في عقد النكاح عند جمهور الفقهاء .كما أن حضور الولي في عقد الزواج يحقق بعداً وقائياً، يتمثل في التثبت من صلاحية الخاطب وكفاءته، ومنع التسرع أو التغرير، خاصة في الحالات التي قد تغلّب فيها العاطفة أو ضعف

الخبرة. وهذا المعنى ينسجم مع مقصد الشريعة في سد الذرائع المفضية إلى الفساد، وحماية المجتمع من التفكك الأسري .(ابن تيمية، ص 161)، (ابن عاشور، ص418).

ثانياً : تحقيق المصلحة ودفع الضرر عن المرأة : من المقاصد البارزة للولاية في الزواج تحقيق المصلحة ودفع الضرر، وهو مقصد عام تدور عليه الأحكام الشرعية، كما قرره العز بن عبدالسلام بقوله:" الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح".(العز بن عبدالسلام ، ص194).

فالولي من حيث الأصل وُكّل شرعاً برعاية مصلحة المرأة، والنظر في شؤونها، لما يُفترض فيه من الخبرة والتجربة، والحرص على مصلحتها، بخلاف ما قد يقع من تسرع أو سوء تقدير في بعض الحالات. ولذلك اعتبر الفقهاء أن الولاية ليست تسلطاً أو إلغاءً لإرادة المرأة، وإنما هي رعاية وحماية، مشروطة بتحقيق المصلحة، ويتأكد هذا المقصد في منع الضرر، كزواج غير الكفء، أو الزواج الذي تترتب عليه مفاسد ظاهرة، سواء دينية أو اجتماعية. ولهذا قرر الفقهاء أن الولي إذا انحرف عن مقصود الولاية، وتحولت ولايته إلى وسيلة إضرار، كحالة العضل، فإن ولايته تسقط أو تنتقل إلى غيره، تحقيقاً للمقصد، وتقديماً للمصلحة.(ابن عاشور، ص 176) .

ومن هنا يظهر أن الولاية في الزواج ليست مقصداً في ذاتها، وإنما لتحقيق مقاصد أسمى، على رأسها حفظ كرامة المرأة وصيانة حقوقها .

ثالثاً : تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي:

من المقاصد المهمة للولاية في الزواج تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي؛ إذ لا يُنظر إلى عقد الزواج في الشريعة بوصفه علاقة فردية محضة، بل باعتباره نواةً للأسرة، وأساساً لبناء المجتمع.

فمشاركة الولي في عقد الزواج تسهم في إشراك الأسرة في القرار المصيري، وتحقق نوعاً من الرضا والقبول الاجتماعي، مما يقلل من احتمالات النزاع والشقاق بعد الزواج. وقد أشار العلامة ابن عاشور إلى أن من مقاصد الشريعة في نظام الأسرة:" توثيق الروابط الاجتماعية، ومنع أسباب التنازع والتفكك".(ابن عاشور، ص176) .

كما أن الولاية تساعد على مراعاة الكفاءة الاجتماعية والدينية، وهي من العوامل المؤثرة في دوام العشرة واستمرار الحياة الزوجية. ولا يعني ذلك جعل الكفاءة قيداً تعسفياً، وإنما اعتبارها من باب تحقيق المصلحة ورفع الحرج.

كما أنه من مقاصد الشريعة إظهار النكاح وتمييزه عن السفاح وذلك بمباشرة الولي للعقد وهو أحد أهم الوسائل العلانية، التي تميز النكاح الشرعي عن العلاقات المشبوهة، وهذا مقصد خاص بحفظ رتبة العقد وقداسته. (الشاطبي، 1994 ،2: 326).

وبذلك تؤدي الولاية دوراً وقائياً واستباقياً، ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام، ومنع تفكك الأسرة، وتعزيز السلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: أقسام الولي:

ينقسم الولي إلى قسمين : ولي مجبر له حق في تزويج من له علية ولاية بدون إذنه ورضاه ولو من أعمى، وولي غير مجبر ليس له ذلك بل لابد منه، ولكن ليس له الحق في الجبر بل لابد من إذنه ورضاه : وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال نذكر منها ما يلي :

الولاية عند علماء المالكية: تنقسم الولاية عندهم إلى قسمين:

ولي المجبِر: وهو من يحق له أن يزوّج من كان في رعايته من غير إذنهن ولو من أعمى، أو زوّجها بأقل من مهر المِثْل، ما لم يُرِد بذلك إضراراً بها، كتزويجها من مجنون أو خصي أو فاسق أو أبرص، فليس له ذلك، لما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ". (مالك ، 2004: ص386).

والولي المجبر يشمل الآتي:

1- الأب: له حق جبر ابنته على النكاح، ولو من غير رضاها.

2- وصي الأب: للوصي الحق في جبر البنات على الزواج إذا أوصى له الأب بذلك صراحة أو ضمناً كأن يقول له: زوّج بناتي قبل البلوغ وبعده، أو تكون وصية الأب منصوصاً فيها على النكاح، كأن يقول الأب : زوّج بناتي أو أنكحهن، فإن لم يكن منصوصاً فيها على النكاح ، كأن يقول الأب: أُوصِيك على بناتي،

فليس له الجبر حينئذ. (الدسوقي، 2: 221)، و(الحبيب بن طاهر، 1414 ،3 : 216) .

الولي غير المجبر: نوعان خاص وعام:

الولي الخاص: الولي الخاص من الأولياء غير المجبرين هم: العصبة، والكافل، والحاكم، وعند اجتماعهم للعقد على المرأة يجب تقديم ابنها ثم ابنه ثم أبوها، ثم أخوها، ثم ابن أخيها، ثم جدها، ثم عمها، ثم ابنه، ثم جدّ الأب، ثم عمّ الأب، ثم ابنه، والأصل في هذا الترتيب القياس على المواريث، ويقدم الشقيق ممن ذكر على الذي من جهة الأب، ثم الكافل، والكافل هو: من يتولى أمر البنت وتربيتها إذا مات أبوها وغاب أهلها، وبقيت عنده حتى بلغت، فيزوجها بإذنها، ثم بعد ذلك القاضي .

الولاية العامة: وهو أن يتولى رجل من عامة المسلمين تزويج امرأة عند عدم وجود قريب لها بدليل قوله تعالى:" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض". ولا يتقدم أحد من عامة المسلمين ليتولى العقد نيابة عن المرأة مع وجود ولي خاص غير مجبر، أما إذا كان هناك ولي خاص مجبر مثل الأب لابنته، وتولى عقد نكاحها رجل من عامة المسلمين دون إذنه، فالنكاح فاسد ويجب فسخه مهما طال الأمر، ولو أجازه الولي المجبر، إلا ان يكون غائباً غيبة غير معروفة كالوقوع في الأسر أو لم يعلم له مكان، فتنتقل الولاية إلى من يليه في الدرجة .(الحبيب بن طاهر، 2014، 3: 216).

الولاية عند علماء الشافعية:

1- الولي عن المرأة مطلقا لصحة أي عقد من عقود الزواج، فلا تزوج امرأة نفسها بدون إذن وليها .

2- والولاية عندهم نوعان: ولاية إجبار وولاية اختيار.

اما ولاية الإجبار: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استأذنت في تزويجها سكوتها.

وأما ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب، وأما المجنونة فيزوجها الأب، والجد عند عدم الأب، قبل بلوغها للمصلحة (الشافعي،1993 ،5: 12) .

الولاية عند الحنابلة: ذهب علماء الحنابلة إلى أنه لا يصح نكاح المرأة إلا بولي كالشافعية والمالكية، وقالوا بأن الولاية على قسمين:

ولاية إجبار: وهذه لا تثبت إلا للأب، ووصيه، ثم الحاكم، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء .

أما ولاية الاختيار: فتثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة كبيرة بالغة ثيباً كانت أو بكراً بإذنها، وإذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام.(ابن قدامة، 7: 337) .

أما الولاية عند الحنفية: فتنقسم الولاية عندهم إلى قسمين:

ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول على الغير، وهي بهذا المعنى تثبت بأربعة أسباب: القرابة، والملك، والولاء، والإمامة.

ولاية اختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر، وكذلك تسمى ولاية استحباب، وهي مستحبة عند أبي حنيفة في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء كانت بكراً ام ثيباً، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ يجوز للمرأة تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها .(أبوزهرة، ص108).

المطلب الثالث: إسقاط الولاية في بعض القوانين المعاصرة:

من التحديات البارزة في العصر الحديث إسقاط الولاية في عقد الزواج في بعض التشريعات الوضعية، بدعوى تحقيق المساواة أو حماية حرية المرأة الشخصية. وقد أثار هذا الاتجاه نقاشاً فقهياً واسعاً حول مدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأحكامها القطعية.

ومن منظور مقاصدي، لا يُنظر إلى الولاية باعتبارها قيداً على حرية المرأة، بل باعتبارها ضمانة شرعية لتحقيق مصالح معتبرة، وقد أكد ابن عاشور أن إلغاء

الوسائل التي تحقق المقاصد دون بديل مكافئ يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي.(ابن عاشور، ص174).

كما إن إسقاط الولاية مطلقاً قد يفضي إلى مفاسد عملية ، كضعف الروابط الأسرية وارتفاع نسب النزاعات الزوجية، وتراجع الدور الوقائي للأسرة، وهو ما يتعارض مع مقصد حفظ الأسرة واستقرار المجتمع، ومع ذلك فإن المنهج المقاصدي لا يمنع من تنظيم الولاية وضبطها تشريعياً، بما يمنع التعسف، ويضمن عدم تحولها إلى أداة إضرار من خلال:

ـ تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء عند العضل.

ـ تحديد ضوابط واضحة لولاية الإجبار.

ـ تفعيل الرقابة القضائية والمؤسسية.

كما شهدت القوانين المعاصرة لا سيما قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول الإسلامية تطوراً ملحوظاً في تنظيم الولاية في الزواج، متأثرة بعوامل اجتماعية وحقوقية وفقهية أبرزها:

ـ تغير وضع المرأة الاجتماعي والتعليمي.

ـ تبني بعض الآراء الفقهية التيسيرية.

ـ التأثر بالمواثيق الدولية .

الفرع الأول: الإسقاط الكلي للولاية:

يُعدّ التشريع التونسي من أبرز النماذج التي أسقطت الولاية إسقاطاً صريحاً ، حيث نصت مجلة الأحوال الشخصية على أن الزواج ينعقد برضا الزوجين فقط دون اشتراط الولي، وهو ما يمثل خروجاً عن رأي الجمهور، واعتماداً على مفهوم الرضا الفردي المحض.(مجلة الحوال التونسية، الفصل (3)، و(محمد الفاضل بن عاشور، ص 76)

الفرع الثاني: الولاية الاختيارية أو المقيدة

سارت بعض القوانين في اتجاه وسط، كالتشريع المغربي، حيث نصت مدونة الأسرة على أن للمرأة الرشيدة حق تزويج نفسها، ولها ان تفوض الولاية لغيرها،

وبذلك جعلت الولاية حقّاً لا شرط صحة.(الظهير الشريف، رقم 22، 04، 1، المادة24،)، و(أحمد الخمليشي، 1: 165، 168) .

أما التشريع الجزائري فقد أبقى على الولاية من حيث الأصل، لكنه وسّع من سلطة القاضي، وقلص من أثر الولي في حال التعسف. (قانون الأسرة القانونية الجزائري، رقم 84 - 11،المعدل المادة 11،) و(عبدالرحمن بن محمد ، ص 89 - 92) .

التقييم المقاصدي لإسقاط الولاية:

من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، يتبين أن إسقاط الولاية إذا أُطلق دون ضوابط قد يؤدي إلى الإخلال ببعض المقاصد الشرعية ، لاسيما :

ـ حفظ الأسرة.

ـ حقيق الكفاءة.

ـ استقرار البنية الاجتماعية .

كما أن الإبقاء على الولاية دون ضبط قد يؤدي إلى العضل والظلم، وهو ما يناقض مقصد العدل الذي قامت عليه الشريعة .

وعليه فإن المنهج المقاصدي الرشيد يقتضي:

ـ عدم إسقاط الولاية بالإطلاق .

ـ عدم جعلها أداة للتعسف.

ـ تمكين القضاء من التدخل عند الحاجة

وهو ما يحقق التوازن بين حرية الاختيار وحماية الأسرة.(ابن عاشور، ص 292).

ومن منظور مقاصدي لا يُنظر إلى الولاية باعتبارها قيداً على حرية المرأة، بل باعتبارها ضمانة شرعية لتحقيق مصالح معتبرة، وقد أكد ابن عاشور أن إلغاء الوسائل التي تحقق المقاصد دون بديل مكافئ يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي، كما أن إسقاط الولاية مطلقا قد يفضي إلى مفاسد عملية كضعف

الرابط الأسرية، وارتفاع نسب النزاعات الزوجية، وتراجع الدور الوقائي للأسرة، وهو ما يتعارض مع مقصد حفظ الأسرة واستقرار المجتمع . ومع ذلك فإن المنهج المقاصدي لا يمنع من تنظيم الولاية وضبطها تشريعياً، بما يمنع التعسف، ويضمن عدم تحولها إلى أداة إضرار من خلال:

ـ تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء عند العضل .

ـ تحديد ضوابط واضحة لولاية الإجبار .

ـ تفعيل الرقابة القضائية والمؤسسية. (الشاطبي، 1994، 2: 326).

المبحث الثالث: التحديات المعاصرة للولاية في الزواج:

أفرزت التحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة جملة من الإشكالات المرتبطة بتطبيق الولاية في الزواج، أسهمت في إعادة طرح هذا الحكم الشرعي للنقاش، سواء من حيث مشروعيته أو آليات تنزيله في الواقع المعاصر. ولا يمكن معالجة هذه التحديات معالجةً علمية منضبطة إلا من خلال استحضار المقاصد الشرعية التي شُرعت الولاية لتحقيقها، بما يضمن التوازن بين حفظ الثوابت والاستجابة لمتغيرات العصر.

المطلب الأول: عضل الولي وانحراف الولاية عن مقاصدها:

يُعدُّ عضل الولي من أبرز التحديات العملية التي أفرغت الولاية في بعض البيئات من مقاصدها الشرعية، وحولتها من وسيلة رعاية وحماية إلى أداة تضييق وإضرار.

والعضل لغة: المنع، قال في لسان العرب: وعضل المرأة عن الزوج حبسها، وعضل الرجل أيمه يعضُلها ويعضِلها عضلاً وعضَّلها منعها الزوج ظلماً قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة:232) .(ابن منظور، 2013، 6: 130)

وقد عرّف الفقهاء العضل : بأنه امتناع الولي من تزويج موليته من الكفء حيث يجب عليه هذا التزويج،(عبدالكريم زيدان، 1993: ص62) وقيل: منع الولي المرأة من الزواج بالكفء الذي ترضاه دون مسوغ شرعي.(ابوبكر بن العربي، 1: 272) .

وقد نصّ القرآن الكريم صراحة على النهي عن هذه الممارسة، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232) ،وهو نهي يفيد التحريم، ويدل على أن العضل انحراف عن مقصود الشارع من تشريع الولاية. (أبوبكر بن العربي،1: 272).

ومن المنظور المقاصدي، يعد العضل إخلالاً بمقصد رفع الحرج ودفع الضرر، فضلاً عن تعارضه مع مقصد تحقيق المصلحة. ولذلك قرر الفقهاء سقوط ولاية العاضل، وانتقالها إلى الولي الأبعد أو إلى القاضي، تحقيقاً للمقاصد، ومنعاً لاستمرار الضرر.(ابن عاشور: ص 177).

وقد يتصرف الولي تصرفاً يظن أنه في صالح من في ولايته، دون استشارة المولى عليه، فيؤدي إلى إهمال رغبة المولى عليه، أو إلحاق حرج وضيق به، دون قصد الولي الإساءة إليه، وهذا ما حصل لمعقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ لما رفض تزويج أخته من رجل كان قد تزوجها ثم طلقها، وهذا هو مفهوم العضل كما حكاه ابن قدامة في المغني:" قال: ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفء لها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، قال معقل بن يسار: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فقلت الآن أفعل يارسول الله، قال فزوجها إياه، (البخاري،2011، ص638)، وبهذا الحديث نصّ ابن قدامة على لزوم تزويج تلك المرأة ممن ترغب فيه، ولو لحقها بعض الإجحاف في بعض حقوقها، ما دامت المرأة راغبة في ذلك الزوج.(ابن قدامة، 7: 383)، وفي الواقع المعاصر تتخذ صور العضل أشكالاً جديدة، كربط الزواج بشروط مادية تعجيزية، أو منع المرأة من الزواج لأغراض اجتماعية او قبلية، وهو ما يستدعي تفعيل الدور القضائي والمؤسسي ، وتنزيل القواعد المقاصدية في معالجة هذه الظاهرة .

ومن منظور مقاصدي لا يُنظر إلى الولاية باعتبارها قيداً على حرية المرأة، بل باعتبارها ضمانة شرعية لتحقيق مصالح معتبرة، وقد أكد ابن عاشور أن إلغاء الوسائل التي تحقق المقاصد دون بديل مكافئ يؤدي إلى الإخلال بالنظام

الاجتماعي، كما أن إسقاط الولاية مطلقا قد يفضي إلى مفاسد عملية كضعف الرابط الأسرية، وارتفاع نسب النزاعات الزوجية، وتراجع الدور الوقائي للأسرة، وهو ما يتعارض مع مقصد حفظ الأسرة واستقرار المجتمع . ومع ذلك فإن المنهج المقاصدي لا يمنع من تنظيم الولاية وضبطها تشريعياً، بما يمنع التعسف، ويضمن عدم تحولها إلى أداة إضرار من خلال:

ـ تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء عند العضل .

ـ تحديد ضوابط واضحة لولاية الإجبار .

ـ تفعيل الرقابة القضائية والمؤسسية . (الشاطبي، 1994، 2: 326).

المطلب الثاني: دعاوى الاستقلال المطلق للمرأة في عقد الزواج:

من التحديات الفكرية المعاصرة الدعوة إلى الاستقلال المطلق للمرأة في عقد الزواج، دون أي اعتبار للولاية أو الدور الأسري، استناداً إلى مفاهيم الحرية الفردية والاستقلال الذاتي.

ويلاحظ من خلال المنهج المقاصدي ان هذه الدعوى تُغفل طبيعة الزواج بوصفه مؤسسة اجتماعية، لا مجرد علاقة تعاقدية فردية، فالشريعة كما قرر الشاطبي:" أن الشريعة إنما وضعت لرعاية المصالح الكلية العامة، لا المصالح الفردية الجزئية المنعزلة، لأن مراعاة الجزئيات تؤدي إلى اختلال النظام العام .(الشاطبي، 1994، 2: 325).

كما أن الاستقلال المطلق، إذا لم يُضبط بضوابط شرعية واجتماعية، قد يؤدي إلى نتائج عكسية، كزيادة حالات الاستغلال أو القرارات غير المتزنة، لا سيما في البيئات التي تضعف فيها الحماية القانونية .

ولا يعني ذلك إنكار أهلية المرأة أو تهميش إرادتها؛ إذ إن رضا المرأة شرط معتبر في عقد الزواج باتفاق الفقهاء، وإنما المقصود تحقيق التوازن بين الإرادة الفردية والرعاية الأسرية، وهو ما تنشده الولاية الشرعية في إطارها المقاصدي.

وخلاصة ذلك أن التحديات المعاصرة للولاية في الزواج لا ترجع في جوهرها إلى الحكم الشرعي ذاته، وإنما إلى:

ـ سوء التطبيق.

ـ القراءة المجتزأة للنصوص.

ـ إغفال المقاصد الشرعية في التنزيل.

وأن المعالجة المقاصدية الرشيدة تقتضي:

ـ منع التعسف في استعمال الولاية.

ـ ضبطها تشريعياً وقضائياً.

ـ الحفاظ عليها باعتبارها وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية معتبرة.

المطلب الثالث: تغير الأعراف الاجتماعية وأثره في تنزيل مقاصد الولاية:

يعد العرف من الأدلة التبعية التي لها أثر ظاهر في تنزيل الأحكام الاجتهادية، خاصة في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، وقد قرر الأصوليون أن الأحكام المبنية على الأعراف والعوائد تدور معها وجوداً وعدماً، ما لم تصادم نصّاً قطعياً او مقصداً كليّاً من مقاصد الشريعة، ومن هنا فإن دراسة تغير الأعراف الاجتماعية وأثره في فهم وظيفة الولاية في الزواج تمثل مدخلاً مهماً لمعالجة التحديات المعاصرة معالجة مقاصديّة منضبطة.

أولاً : اعتبار العرف في البناء الفقهي: قرر الإمام أبو إسحاق الشاطبي: أن الشريعة راعت في تنزيل أحكامها ما استقر في أعراف الناس، وأن مراعاة العوائد أصل معتبر في الاجتهاد، وأن تغيّرها مؤثر في الفتوى لا في أصل التشريع،(الشاطبي، 1994، 2: 283) ، كما بيّن أن المصالح المعتبرة تُفهم في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، وأن الوسائل قد تختلف باختلاف الأزمنة .

وفي هذا الإطار كان للعرف أثر واضح في أبواب النكاح، ومن ذلك تقدير الكفاءة واعراف الخطبة ومظاهر الرضا، وهي أمور ترتبط بوظيفة الولي في عقد الزواج .

ثانياً: التحولات الاجتماعية المعاصرة وأثرها في تصور الولاية: شهد الواقع المعاصر تحولات مؤثرة من أبرزها:

ـ ارتفاع مستوى التعليم.

ـ مشاركة المرأة في المجال العام.

ـ تغيير مفهوم الكفاءة من الاعتبارات القبلية والمهنية إلى الاعتبارات الدينية والعلمية والأخلاقية.

وقد أفرزت هذه التحولات اتجاهين متقابلين:

اتجاه يدعو إلى تقليص دور الولي أو إلغائه بدعوى اكتمال أهلية المرأة، واتجاه آخر يتمسك بصور تقليدية للولاية قد لا تراعي تغيّر السياق الاجتماعي.

غير أن النظر المقاصدي يقتضي التفريق بين مقصد الولاية وصورتها العرفية، فمقاصدها تتمثل في حفظ النسل وصيانة العرض وتحقيق الاستقرار الأسري ومنع التغرير، وهذه مقاصد ثابتة لا تسقط بتغير الأعراف، وإنما تتطلب تنزيلاً يحققها في الواقع الجديد .

ثالثاً: ضوابط تأثير تغيّر العرف في تنزيل الولاية: حتى تكون تغيّر العرف معتبراً في تنزيل الحكم فلابد من ضوابط منها:

1ـ ألا يخالف نصّاً قطعيّاً.

2ـ ألا يصادم مقصداً كليّاً من مقاصد الشريعة.

3ـ أن يكون عرفاً عاماً أو غالباً.

4ـ أن يحقق مصلحة معتبرة غير معارضة بمفسدة راجحة.

وقد قرر ابن عاشور: أن الوسائل إذا تحولت عن تحقيق مقاصدها أو صارت معطَّلة لها وجب النظر في تصحيحها بما يحقق روح التشريع. (ابن عاشور، ص 177) ، وعليه فإن بعض الأعراف المعاصرة المتعلقة بالكفاءة كالتشديد في الاعتبارات القبلية أو الطبقية إذا أدّت إلى تعطيل الزواج وانتشار العضل، فإن تفعيل مقاصد الولاية يقتضي إعادة ضبط هذه الأعراف وفق معيار الدين والخلق، لا وفق الموروثات الاجتماعية المخالفة لمقاصد الشريعة .

رابعاً: التنزيل المقاصدي المتوازن للولاية: إن المعالجة المقاصدية الرشيدة تقوم على:

ـ تفعيل وظيفة الولي كراع للمصلحة لا كمالك للقرار.

ـ تعزيز اعتبار رضا المرأة بوصفه ركناً معتبراً في العقد.

ـ منع التعسف باسم العرف.

ـ تحقيق التوازن بين استقلال المرأة المشروع وحفظ البناء الأسري.

وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة العرض واستقرار الأسرة، دون إلغاء أصل الولاية أو تجميدها في صور عرفية متغيرة.

يتبين أن تغير الأعراف الاجتماعية لا يستلزم إسقاط أصل الولاية، وإنما يوجب إعادة تنزيلها في ضوء مقاصدها الثابتة، فالمقاصد قطعية الاعتبار، والوسائل قابلة للاجتهاد، والعرف معتبر بشرطه، ما لم ينقلب معطِّلاً لمقاصد الشريعة.(ابن عاشور، ص 177- 179).

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الولاية في الزواج ليست حكماً تعبديّاً مجرداً، ولا قيداً على إرادة المرأة، وإنما هي نظام شرعي مقاصدي شُرع لتحقيق جملة من المصالح، في مقدمتها حفظ النسل، وصيانة العرض، وتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي. وقد أظهر المنهج المقاصدي قدرة واضحة على استيعاب هذا الحكم وفهم أبعاده، وضبط آليات تنزيله في الواقع المعاصر.

كما بيّن البحث أن الإشكالات المثارة حول الولاية في الزواج لا تعود في جوهرها إلى أصل الحكم الشرعي، وإنما إلى سوء التطبيق، أو التعسف في استعمال الحق، أو إغفال المقاصد الشرعية عند التنزيل. وأن معالجة الإشكالات تقتضي الجمع بين الالتزام بالنصوص الشرعية، واستحضار مقاصدها، وتفعيل الآليات القضائية والتنظيمية التي تمنع الإضرار، وتحقق العدالة .

ويؤكد البحث أن المنهج المقاصدي يمثل مدخلاً علمياً رصيناً لإعادة أحكام فقه الأسرة عموماً، والولاية في الزواج خصوصاً، بما يضمن الحفاظ على ثوابت الشريعة، وفي الوقت نفسه الاستجابة الاجتماعية والقانونية المعاصرة .

توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

1- أن الولاية في الزواج مؤسسة شرعية مقاصدية، مجرد إجراء شكلي أو عرف اجتماعي .

2- أن المقاصد الأساسية للولاية تتمثل في حفظ النسل، وصيانة العرض، وتحقيق المصلحة، ودفع الضرر، وتعزيز الاستقرار الأسري.

3- أن عضل الولي يُعد انحرافاً عن مقصود الشارع، ويوجب إسقاط الولاية أو نقلها، تحقيقاً للمقاصد الشرعية.

4- أن إسقاط الولاية مطلقاً في بعض القوانين المعاصرة يؤدي إلى الإخلال بجملة من المصالح الأسرية والاجتماعية .

5- أن دعاوى الاستقلال المطلق للمرأة في عقد الزواج تُغفل الطبيعة الاجتماعية للأسرة، وتتعارض مع المنهج المقاصدي المتوازن.

6- أن المنهج المقاصدي يُعد أداة فعالة في معالجة الإشكالات المعاصرة المتعلقة بفقه الأسرة، دون تفريط في الأحكام الشرعية.

توصيات الباحث:

في ضوء النتائج المتوصل إليها يوصي الباحث بما يأتي:

1- ضرورة اعتماد المنهج المقاصدي في معالجة قضايا فقه الأسرة، ولا سيما المسائل الخلافية والمعاصرة.

2-تفعيل دور القضاء الشرعي في مواجهة ظاهرة عضل الولي، ووضع آليات إجرائية سريعة لرفع الضرر.

3- تنظيم الولاية في الزواج تشريعياً بما يمنع التعسف، دون إلغائها أو إفراغها من مقاصدها.

4- تعزيز الوعي المجتمعي بمقاصد الولاية في الزواج، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة بها.

5- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقاصدية تطبيقية في قضايا الأسرة المعاصرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص .

1. أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

2. محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

3. أبو عبدالله محمد بن ادريس، الشافعي، الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ ـ 1993م.

4. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 2003م ـ 1424هـ.

5. أحمد بن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة 1371هـ ـ 1952م.

6. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى 2001م.

7. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار احياء الكتب العربية.

8. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1319 هـ ـ 1998م.

9. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1998م.

10. تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ.

11. عبدالرحمن بن محمد شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر.

12. أحمد الخمليشي، شرح مدونة الأسرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

13. أبو عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم العلامة أحمد محمد شاكر، مكتبة العلوم والحكم مصر،1432هـ – 2011م.

14. أحمد علي طه ريان ، فقه الأسرة.

15. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ – 2002م.

16. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار مكتبة المعارف بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1435هـ – 2014م.

17. عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم ـ دمشق.

18. علي محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، كتاب التعريفات، دار الفكر بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1425– 1426هـ – 2005م.

19. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث ـ القاهرة، 1434هـ ـ 2013م.

20. حفصة عزيزي ـ عمر مونة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: 03، السنة 2021.

21. مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادر سنة 1956م، الفصل 3.

22. زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الدار النمودجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ ـ 1999م.

23. الظهير الشريف، مدونة الأسرة المغربية، رقم 22، 04، 1، المادة 24.

24. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، الطبعة الثالثة، 2005.

25. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ، دار الكتب العلمية بيوت ـ لبنان.

26. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

27. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، 1993.

28. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، الطبعة الثامنة.

29. أبو إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبدالله درّاز، اعتنى بهذه الطبعة الجديدة الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1994م .

30. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العامة، موسوعة المفاهيم الإسلامية مصر.

31. أ. فتحي غيث مفتاح ياقة. (2023). أحكام المعاهدات في الإسلام. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 155-170.

32. مالك بن أنس، الموطأ ، الناشر دار الحديث القاهرة، سنة الطبع 1425هـ ـ 2004م.